مجلة أبحاث في العلوم التربوية والإنسانية والآداب واللغات، المجلد 02 العدد 04 بتاريخ 2021/04/15م

ISSN: 2708-4663 **DNNLD :2020-3/1128**

دور مكافحة الجريمة الإلكترونية في إنعاش الإقتصاد في ظل جائحة كوفيد 19
-الجزائر نموذجا-

الدكتورة حنان موشارة -أستاذة محاضرة ب-

كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة 8 ماي 1945 قالمة-الجزائر

mouchara.hanane@gmail.com

الملخص بالعربية:

على الرغم من المزايا التي تحققها التجارة الإلكترونية، فإن تطور الوسائل المستخدمة فيها وإتساع نطاقها أدى إلى ظهور مشاكل عديدة تهدد إنتشارها. فعلى الرغم من أهمية الوسائل الإلكترونية إلا أن الإستخدام غير المشروع لها أدى لظهور نوع جديد من الجرائم مرتبطة بالشبكة الإلكترونية تسمى الجرائم الإلكترونية. فتفاقم الإعتداءات على الأنظمة المعلوماتية إستدعى تدخلا تشريعيا من المشرع الجزائري لسد الفراغ التشريعي من خلال تعديل قانون العقوبات باستحداث قسم تحت عنوان" المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات". خاصة وأن اللجوء إلى التجارة الإلكترونية أصبح أمرا حتميا، فهي تساهم في تصريف المنتجات للحد من ظاهرة الركود الإقتصادي التي تسبب فيها وباء كورونا، إضافة إلى أنها تعتبر من أهم العوامل المساعدة على ترقية ودعم المنتوج الوطني من خلال التعريف به والترويج له على إعتبار أن الجزائر تتجه نحو تنويع الإقتصاد الوطني وإيجاد البديل عن المحوقات من خلال دعم المنتوج الوطني

الكلمات المفتاحية: التجارة الإلكترونية-الجريمة الإلكترونية-نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

The role of fighting cyber crime in reviving the economy in light of the Covid-19 pandemic
-Algeria as a model-

Dr Hanane Moucharah

Faculty of Law and Political Science - University 8 May 1945

Guelma - Algeria

mouchara.hanane@gmail.com

Abstract:

Despite the advantages that e-commerce brings, the development and expansion of the means used in it have led to the emergence of many problems that threaten its spread. Despite the importance of electronic means, its illegal use has led to the emergence of a new type of crime linked to the electronic network called cybercrime. The exacerbation of attacks on information systems necessitated

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

legislative intervention from the Algerian legislature to fill the legislative void by amending the penal code by introducing a section under the title "Violating the automatic data processing systems." Especially since resorting to e-commerce has become an inevitable matter, as it contributes to the disposal of products to reduce the phenomenon of economic stagnation caused by the Corona epidemic, in addition to it is considered one of the most important factors helping to promote and support the national product by introducing and promoting it considering that Algeria is heading Towards diversifying the national economy and finding an alternative to fuel by supporting the national product
Keywords: E-commerce - electronic crime - automatic data processing system.

المقدمة:

شهد العالم مؤخرا بما في ذلك الجزائر أوضاع إقتصادية صعبة جدا بسبب إجراءات الغلق التي فرضتها جائحة كوفيد 19. وهو ما أدى إلى إنتشار إستخدام التجارة الإلكترونية بما توفره من مزايا لكل المتعاملين بها، فمن جهة توفر للمستهلكين كافة الإحتياجات الضرورية وبالمقابل تساهم في تصريف المنتجات للحد من ظاهرة الركود الإقتصادي. إضافة إلى أن التجارة الإلكترونية تعتبر من أهم العوامل المساعدة على ترقية ودعم المنتوج الوطني من خلال التعريف به والترويج له على إعتبار أن الجزائر تتجه نحو تنويع الإقتصاد الوطني وإيجاد البديل عن المحوقات من خلال دعم المنتوج الوطني باعتباره أهم مصادر الدخل في الوقت الراهن مع تراجع أسعار النفط عالميا. حيث لم يعد إستخدام التجارة الإلكترونية خيارا وإنما حتمية فرضتها الأوضاع الحالية. فالإستخدام المتزايد للتقنيات الرقمية في قطاع الأعمال يؤدي دورا حيويا في نمو الأعمال التجارية، غير أن هذا الإستخدام له مخاطر كبيرة.

فعلى الرغم من المزايا التي تحققها التجارة الإلكترونية، فإن تطور الوسائل المستخدمة فيها وإتساع نطاقها، أدى إلى ظهور مشاكل عديدة تهدد إنتشارها، خاصة مع توجه الجزائر نحو رقمنة أغلب القطاعات وكذاك إتساع إستخدام شبكة الأنترنيت. فعلى الرغم من أهمية الوسائل الإلكترونية إلا أن الإستخدام غير المشروع لها أدى لظهور نوع جديد من الجرائم مرتبطة بالشبكة الإلكترونية تسمى الجرائم الإلكترونية

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

فتفاقم الإعتداءات على الأنظمة المعلوماتية إستدعى تدخلا تشريعيا على المستوى الدولي أو الوطني. فعلى المستوى الوطني إستدرك المشرع الجزائري الفراغ التشريعي من خلال تعديل قانون العقوبات باستحداث قسم تحت عنوان" المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" لجعل قانون العقوبات يتماشى مع تطور الجريمة الإلكترونية إضافة إلى العقوبات المقررة للإعتداءات على أنظمة المعلومات في قوانين أخرى.

فقانون العقوبات الجزائري لم يتضمن سابقا مواد تجرم هذه الأفعال بما يتلاءم مع خصوصيتها إلى غاية تعديله سنة 2004. حيث يعتبر التأخر في تعديل قانون العقوبات الجزائري من أهم العوامل التي أخرت إنتشار إستخدام التجارة الإلكترونية في الجزائر. خاصة وأن قانون التجارة الإلكترونية في الجزائر تأخر إصداره أيضا إلى غاية 2018 دون أن يتضمن عقوبات رادعة للحد من الجريمة الإلكترونية.

فهل إستطاع المشرع الجزائري من خلال هذا التجريم توفير الحماية لكل المصالح المتعلقة بمعطيات الحاسب الآلي بما يوفر ضمانة لمستخدميه؟

للإجابة على هذه الإشكالية سنتبع الخطة التالية:

المبحث الأول: مكافحة الجريمة الإلكترونية في قانون العقوبات

المطلب الأول: القواعد الموضوعية لمكافحة الجريمة الإلكترونية

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية لمكافحة الجريمة الإكترونية.

المبحث الثاني: مكافحة الجريمة الإلكترونية في إطار القوانين الخاصة.

المطلب الأول: الحماية الجزائية لمعطيات الحاسب في قانون الملكية الفنية والأدبية.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لمعطيات الحاسب في قانون 09-04

الخاتمة

المبحث الأول: مكافحة الجريمة الإلكترونية في قانون العقوبات

إن تفاقم الإعتداءات على الانظمة المعلوماتية خاصة مع ضعف الحماية الفنية استدعى تدخلا تشريعيا لذلك استدرك المشرع الجزائري الفراغ القانوني بتعديل قانون العقوبات بموجب القانون 04-15[1]

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

باستحداث القسم السابع مكرر ضمن الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث بعنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" فأدرجت بذلك المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7.

حيث تعد الجرائم الإلكترونية[2] من الجرائم المستحدثة نظرا لإرتباطها بالتقنيات الحديثة من أجهزة كمبيوتر وشبكات أنترنيت. لذلك سيتم التطرق إلى القواعد الموضوعية لمكافحةالجريمة الإلكترونية (**المطلب الأول**) ثم إلى القواعد الإجرائية لمكافحة الجريمة الإلكترونية (**المطلب الأول**)

المطلب الأول: القواعد الموضوعية لمكافحة الجريمة الإلكترونية

عرف المشرع الجزائري نظام المعالجة الآلية للمعطيات بأنه: "كل نظام أو مجموعة من الانظمة منفصلة كانت أم متصلة بعضها البعض أو المرتبطة والتي يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين"[3]. حيث يمكن أن تتخد الجريمة هنا إحدى الصور[4] التالية:

الفرع الأول: تجريم الإعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

حيث يأخذ الإعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات صورتين، الأولى بسيطة والثانية مشددة.

1-الصورة البسيطة لجريمة الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

نصت عليها المادة 394 مكرر فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري، إذ يشترط لقيام هذه الجريمة توفر الركنين المادي والمعنوي[5] لتكون العقوبة المقررة هي الحبس من 3 أشهر إلى سنة حبس و 50000 دج إلى 100000 دج غرامة.

فالركن المادي لهذه الجريمة يمكن أن يكون من خلال:

أ-الدخول غير المرخص به

بالنسبة لفعل الدخول لم يحدد المشرع وسيلة ذلك وبالتالي فإن الدخول يمكن أن يتم بأي وسيلة من خلال:

-كلمة السر الحقيقية متى كان الجاني غير مخول باستخدامها.

-أو باستخدام برنامج أو شفرة أو رقم كودي لشخص آخر.

-أو الدخول من خلال شخص مسموح له بالدخول.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

حيث تقع هذه الجريمة من أي شخص ليس له الحق في الدخول إلى النظام أو كان مخالفا لإرادة صاحب النظام أو من له حق السيطرة عليه، ويتحقق فعل الدخول غير المشروع إلى النظام كله أو جزء منه. فيخرج بذلك من نطاق الدخول غير المشروع، الدخول إلى برنامج منعزل عن نظام المعلومات الذي حظر عليه الدخول فيه، كما لا تقوم الجريمة إذا إقتصر دور الجاني على مجرد القراءة للشاشة دون الدخول إلى النظام[6]

فالمشرع الجزائري إعتبر جريمة الدخول غير المرخص به جريمة شكلية لا يشترط لقيام الركن المادي فيها تحقق النتيجة الإجرامية، أي أنه جرم مجرد الدخول بشرط أن يكون فعل الدخول مقصودا وليس صدفة[7]. كما لم يشترط المشرع أن يكون هذا النظام محاطا بحماية تمنع الإختراق[8]، مقتديا في ذلك بالمشرع الفرنسي.

ب-البقاء غير المرخص به.

يقصد بفعل البقاء: "التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام"[9]. وقد يجتمع الدخول غير المشروع والبقاء غير المشروع معا، فتقوم بذلك إشكالية متى تنتهي جريمة الدخول ومتى تبدأ جريمة البقاء؟ وقد إختلف الفقه في ذلك[10]، إلا أن الرأي الراجح يذهب للقول إلى أن جريمة البقاء تبدأ منذ اللحظة التي يبدأ فيها الجاني التجوال داخل النظام أي منذ علم الجاني أنه ليس له حق الدخول، أما قبل هذه اللحظة فنكون أمام جريمة الدخول غير المرخص به حتى وإن دخل الجاني النظام وبقي فيه ساكنا فترة طويلة من الزمن[11].

إن التفرقة بين الجريمتين من خلال إبراز النطاق الزمني لكل منهما، لها أهمية كبيرة في حساب مدة التقادم خاصة وأن جريمة الدخول إلى النام هي جريمة وقتية أما جريمة البقاء فهي جريمة مستمرة

أما الركن المعنوي، فباعتبار جريمة الدخول أو البقاء من الجرائم العمدية يكفي لتوافرها علم الجاني أن دخل إلى نظام ليس له حق الدخول أو البقاء فيه أو إنتهاء مدة حقه في القاء فيه ولو كان الدخول مشروعا، فإذا إنتفى علمه لا تقوم الجريمة[12].

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

2-الصورة المشددة لجريمة الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

نصت عليها المادة 394 مكرر فقرة 2،3 من قانون العقوبات الجزائري والتي تضمنت ظرفين مشددين لعقوبة الدخول أو البقاء داخل النظام لتصبح العقوبة المقررة هي الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 50000 دج إلى 150000 دج ، حيث يتمثل الظرفان في[13]:

-إذا ما نتج عن الدخول أو البقاء غير المشروع محو أو تعديل البيانات التي يحويها النظام

- إذا ما نتج عن الدخول أو البقاء غير المشروع عدم قدرة النظام على تأدية وظيفته.

علما أنه يكفي لتطبيق الظرف المشدد أن تكون هناك علاقة سببية بين الدخول أو البقاء غير المشروع وبين النتيجة التي تحققت، فالمشرع الجزائري إعتبر النتيجة ذاتها ظرفا مشددا في الجريمة.

الفرع الثاني: الإعتداءات العمدية على سلامة المعطيات الموجودة داخل النظام.

فالإعتداء هنا يهف إلى الإضرار بمعلومات الكمبيوتر أو وظائفه سواء بالمساس بسريتها أو المساس بسلامة محتوياتها، وتكون عقوبته الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 500000 دج إلى 2000000 دج.

ويتخذ الإعتداء ثلاث صور، إما فعل الإدخال أو المحو أو التعديل[14]. فيقصد بالإدخال، "إضافة معطيات جديدة غير صحيحة إلى المعطيات الموجودة داخل النظام والتي تمت معالجتها آليا". أما المحو فيعني "إزالة من معطيات مسجلة على دعامة موجودة داخل نام المعالجة الآلية او تحطيم تلك الدعامة أو نقل جزء من المعطيات من المنطقة الخاصة بالذاكرة". في حين يقصد بالتعديل "تغيير المعطيات الموجودة داخل نظام المعالجة واستبدالها بمعطيات أخرى"[15].

ولا يشترط إجتماع الأفعال الثلاث وإنما يكفي القيام بإحداها بإضافة معطيات جديدة غير صحيحة أو محو أو تعديل معطيات موجودة من قبل، وقد وردت هذه الصور على سبيل الحصر فلا يندرج ضمن هذه الجريمة نسخ المعطيات أو نقلها أو التنسيق بينها

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

الفرع الثالث: المساس العمدي بالمعطيات خارج النظام.

فنص المادة 394 مكرر 2 قانون عقوبات جزائري يستهدف حماية المعطيات في حد ذاتها لأنها لم تشترط أن تكون داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو أن يكون قد تم برمجتها آليا فمحل الجريمة هو المعطيات سواء كانت مخزنة أم لا. ويتخذ الفعل المادي لهذه الجريمة إحدى الصورتين:

-تصميم أو بحث او تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية.

-حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها.

وتكون العقوبة في هذه الحالة الحبس من شهرين إلى 3 سنوات وغرامة من 1000000 دج إلى 5000000 دج.

ما يمكن قوله في الاخير أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات لم ينص على كل الجرائم المعلوماتية وإنما إقتصر فقط على تلك المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فمن بين الجرائم التي لم يتم النص عليها[16]: جريمة الإعتراض غير المشروع، جريمة التزوير، الإستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الإلكتروني،

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية لمكافحة الجريمة الإكترونية.

على إعتبار أن الجانب الإجرائي لا يقل أهمية عن الجانب الموضوعي في مواجهة الإجرام الإلكتروني، لذلك كان لابد من تدعيم القواعد الموضوعية بقواعد إجرائية من شأنها أن تسهم في تفادي وقوع الجريمة أو على الأقل الكشف عنها مسبقا. وهو ما استدركه المشرع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06-22[17] وتضمينه تدابير مستحدثة للتحقيق في الجرائم الإلكترونية تتمثل في مراقبة الإتصالات الإلكترونية (**الفرع الأول**) والتسرب(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: مراقبة الإتصالات الإلكترونية.

حيث نصت **المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** على: " إذا إقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها، أو التحقيق الإبتدائي في..الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات...يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن:

-باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

-وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص".

علما أن اللجوء إلى هذه الإجراءات مقيد بمجموعة من الضمانات التي تحد من تعسف السلطات المختصة، ويمكن إجمال هذه الإجراءات في:

1-الحصول على ترخيص من السلطة القضائية، يكون في شكل إذن مكتوب ومسبب من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

2-توفر حالة الضرورة، بحيث يجب أن يكون الإعتراض ضرورا للكشف عن الحقيقة.

3-يجب أن ينصب الإعتراض على إحدى الجرائم المنصوص عليها في **المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، وفي مقدمتها جرائم الإعتداء على أنمة المعالجة الآلية للمعطيات.

4-التقيد بمدة الإجراء والمقدرة **ب 4 أشهر** قابلة للتجديد بنفس إجراءات الترخيص السابق[18].

5-التقيد بالسر المهني أثناء الإعتراض[19].

6-تحرير محضر عن عملية الإعتراض[20].

الفرع الثاني: التسرب.

عرفته المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف".

وبما ان إجراء التسرب يشكل إنتهاكا لحرمة المتهم كان لابد من تقييده بشروط خاصة هي:

1-صدور إذن قضائي بالتسرب يكون مكتوب[21].

2-إحترام المدة المقررة للتسرب[22].

3-تسبيب عملية التسرب.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

4-أن ينصب التسرب على إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والواردة على سبيل الحصر (جرائم المخدرات-الجريمة المنظمة-.الجرائم الماسة بانظمة المعالجة الآلية للمعطيات- جرائم تبييض الاموال والإرهاب- جرائم الصرف.

المبحث الثاني: مكافحة الجريمة الإلكترونية في إطار القوانين الخاصة.

فبالإضافة إلى التجريم الوارد في قانون العقوبات، يمكن تطبيق أيضا المواد الواردة في قانون الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة) (**المطلب الاول**) وكذا القواعد الخاصة الواردة في القانون 09-04 الموافق 5 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها (**المطلب الثاني**) فقط دون التطرق إلى التجريم الوارد في قانون التجارة الإلكترونية الجزائري باعتباره لم يكن رادعا بالشكل المطلوب.

المطلب الأول: الحماية الجزائية لمعطيات الحاسب في قانون الملكية الفنية والأدبية.

الفرع الأول: الأفعال المجرمة

فمن خلال الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري[23] تم الإعتراف بوصف المصنف المحمي لمصنفات الإعلام الآلي. وبذلك أصبح أي إعتداء على الحق المالي أو الادبي لمؤلف البرنامج والبيانات يشكل فعل من أفعال التقليد.

ولم يعرف المشرع الجزائري جريمة التقليد وإنما إكتفى بتعداد الأفعال المشكلة لهذه الجريمة[24]، حيث حددتها المادتين 151 ، 152من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري وهي:

-الكشف غير المشروع عن البرمجية.

-المساس بسلامة البرمجية.

-استنساخ البرنامج بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة[25].

علما أنه لا يكف لقيام جريمة التقليد الركن المادي فقط بل لابد من توافر عنصري العلم والإرادة لدى الجاني، وليس ضروريا أن يقصد الجاني إلحاق الضرر وإنما يكفي أن يعلم أنه يعتدي على برنامج لشخص آخر.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

ويلحق بجريمة التقليد الأفعال التالية:

-إستيراد أو تصدير برامج مقلدة من مصنف.

-المشاركة في تقليد برنامج.

-رفض دفع المكافأة المستحقة عمدا لمؤلف البرنامج

-بيع برامج أو تأجير أو وضع رهن التداول لبرامج مقلدة.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة.

حيث نصت المادة 153 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري على: "يعاقب مرتكب جنحة تقليد...بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار إلى مليون دينار سواء كان النشر قد حصر في الجزائر أو في الخارج".

كما نصت المادة 154 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري على: " يعد مرتكبا الجنحة المنصوص عليها في المادة 151 من هذا الأمر ويستوجب العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه، كل من يشارك بعلمه أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة".

إضافة إلى العقوبات الأصلية السابق ذكرها، هناك أيضا عقوبات تكميلية تتمثل في الغلق[26] والمصادرة[27] ونشر ملخص الحكم الصادر في الدعوى[28]

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لمعطيات الحاسب في قانون 09-04[29]

فمن خلال هذا القانون إستحدث المشرع تدابير جديدة للتصدي لجرائم المعلوماتية سواء كانت وقائية (**الفرع الاول**) أو إجرائية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تدابير وقائية

يتم إتخاذها مسبقا من طرف مصالح خاصة لتفادي وقوع هذه الجرائم أو الكشف عنها، تتمثل في:

1-مراقبة الإتصالات الإلكترونية.

في الحالات التالية[30]:

-للوقاية من الأفعال التي تحمل وصف جرائم الإرهاب والتخريب وجرائم ضد امن الدولة.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

-عندما تتوفر معلومات عن إحتمال وقوع إعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو النظام العام.

-لضرورة التحقيقات والمعلومة القضائية حينما يصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة القضائية.

-في إطار تنفيذ طلبات المساعدات القضائية الدولية المتبادلة.

2-إقحام مزودي خدمات الإتصالات الإلكترونية في مسار الوقاية من الجرائم المعلوماتية.

بحيث يلتزم[31] مزودي خدمات الإتصالات ب:

-الإلتزام بالتعاون مع مصالح الامن المكلفة بالتحقيق.

-الإلتزام بحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير وكل المعلومات التي من شأنها أن تساهم في الكشف عن الجرائم

-الإلتزام بالتدخل الفوري لسحب المحتويات التي يسمح لهم بالإطلاع عليها بمجرد علمهم بمخالفتها للقانون.

-الإلتزام بوضع ترتيبات تقنية للحد من إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحتوي معلومات متنافية مع النظام العام والآداب العامة

الفرع الثاني: تدابير إجرائية

تتمثل إجمالا في[32]:

-السماح للجهات القضائية المختصة وضباط الشرطة بالدخول لغرض التفتيش لمنظومة المعلومات.

-إمكانية الإستعانة بالسلطات الأجنبية للحصول على المعطيات المخزنة في منظومة معلوماتية موجودة خارجالإقليم الوطني.

-توسيع دائرة إختصاص الهيئات القضائية.

الخاتمة:

في الاخير يمكن القول أنه على الرغم من إيجابيات التجارة الإلكترونية ودورها في دعم الإقتصاد الوطني إلا أنها إرتباطها بنظم الحاسب الآلي جعلها مهددة بالعديد من الجرائم المستحدثة، وهو ما قد

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

يعيد إنتشارها. لذلك حاول المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات والقوانين الخاصة الأخرى التصدي لمثل هذا الإجرام.

إلا أن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يوفق كثيرا في التصدي لذلك لوجود جملة من النقائص إعترت تلك النصوص خاصة تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات والذي يحكمه مبدأ أساس أنه لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص. فمن بين تلك النقائص عدم شمول النصوص القانونية لمختلف الجرائم المعلوماتية إضافة إلى عدم التركيز على مسألة الشروع في تلك الجرائم.

لذلك لابد من تعديل هذه النصوص لتتلاءم مع طبيعة جرائم الانترنيت وتطورها المستمر، إضافة إلى النص على ضرورة التكوين لكافة الأشخاص المكلفين بالكشف عن هذه الجرائم بإخضاهم لدورات تكوينية خاصة.

قائمة المراجع

أولا: القوانين (مرتبة ترتيبا زمنيا من الأقدم إلى الاحدث)

1. قانون 04-15 مؤرخ في 2004/11/10 يعدل ويتمم الامر 66-156 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد 71 بتاريخ 2004/11/10.
2. الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44 بتاريخ 23 جويلية 2003.
3. القانون 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 5 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 47 صادرة بتاريخ 2009/08/16.
4. القانون 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84 بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

ثانيا: الكتب

1. خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، دار الهدى، الجزائر، 2010،
2. علي عبد الله القوهجي، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، المكتبة القانونية، القاهرة، 1999
3. نبيل صقر، جرائم الكمبيوتر والانترنيت-موسوعة الفكر القانوني-، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2005

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

ثالثا: أطروحات.

1. رابحي عزيزة، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة دكتوراه ، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان-الجزائر، ص 154 وما يليها

رابعا: مقالات علمية

1. أحمدي بوزينة آمنة، **"خصوصية قواعد التجريم عن الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في إطار التشريع الجزائري"**، مجلة ببليوفيليا لدراسات المكتبات والمعلومات، العدد 5، مارس 2020
2. براهيمي جمال، **"مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري"**، المجلة النقدية، المجلد 10، عدد 2، نوفمبر 2016.
3. برناوي راضية وزعيطي آمنة، **" مكافحة الجرائم الإلكترونية في ضوء قانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة"**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، مجلد 4، عدد 7، جوان 2019.
4. بوبرقيق عبد الرحيم، **"مفهوم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في الجرائم المحددة في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري"**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 4، العدد 1، جوان 2019.
5. بوضياف إسمهان، **"الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر"**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، سبتمبر 2018
6. قسيمة محمد وخضري حمزة، **"مكافحة الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعلومات في قانون العقوبات الجزائري"**، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 2، نوفمبر 2020، ص 126 إلى ص 150.
7. محمد خليفة، **"دراسة نقدية لنصوص جرائم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في قانون العقوبات الجزائري"**، المجلة النقدية، المجلد 13 العدد 1، جوان 2018.
8. ناجية شيخ، **"حول مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري"**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 09، عدد 02، جوان 2018.
9. نسيم خالد الشواوره وغيث مصطفى الخصاونه، **"التسجيل والإستعمال لأسماء مواقع الكترونية مماثلة لعناصر الملكية الصناعية"**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحي فارس بالمدية، العدد 7، ديسمبر 2018.
10. -ونوغي نبيل وزيوش عبد الرؤوف، **"الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري"**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة-الجزائر، المجلد 4، العدد 3، سبتمبر 2019، ص 127 إلى ص 139

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

[1]قانون 04-15 مؤرخ في 2004/11/10 يعدل ويتمم الامر 66-156 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد 71 بتاريخ 2004/11/10.

[2] راجع في تفصيل تعريف الجريمة الإلكترونة:

-برناوي راضية وزعيطي آمنة، " **مكافحة الجرائم الإلكترونية في ضوء قانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة**"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، مجلد 4، عدد 7، جوان 2019.

-ونوغي نبيل وزيوش عبد الرؤوف، "**الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة-الجزائر، المجلد 4، العدد 3، سبتمبر 2019، ص 127 إلى ص 139

[3] المادة 2 من القانون 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 5 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 47 صادرة بتاريخ 2009/08/16.

راجع في تفصيل مفهوم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

-رابحي عزيزة، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة دكتوراه ، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان-الجزائر، ص 56 وما يليها.

-بوبرقيق عبد الرحيم، "**مفهوم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في الجرائم المحددة في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري**"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 4، العدد 1، جوان 2019.

[4] راجع في تفصيل هذه الصور:

قسيمة محمد وخضري حمزة، "**مكافحة الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعلومات في قانون العقوبات الجزائري**"، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 2، نوفمبر 2020، ص 126 إلى ص 150.

[5]راجع في تفصيل ذلك:

رابحي عزيزة، المرجع السابق، ص 154 وما يليها

[6]أمحمدي بوزينة آمنة، "**خصوصية قواعد التجريم عن الإعتداء على أنمة المعالجة الآلية للمعطيات في إطار التشريع الجزائري**"، مجلة ببليوفيليا لدراسات المكتبات والمعلومات، العدد 5، مارس 2020، ص 77.

انظر أيضا: براهيمي جمال، "**مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري**"، المجلة النقدية، المجلد 10، عدد 2، نوفمبر 2016، ص 129 وما يليها.

[7] براهيمي جمال، المرجع السابق، ص 127.

[8]راجع أيضا:

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

المادة 2 فقرة ب من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والإتصال ومكافحتها، سبق ذكره.

[9] علي عبد الله القوهجي، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، المكتبة القانونية، القاهرة، 1999، ص 133.

[10] راجع في تفصيل ذلك:

خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 117

[11] علي عبد الله القوهجي، المرجع السابق، ص 135

[12] أمحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص 78.

[13] راجع في تفصيل ظرفي التشديد:

أمحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص 79.

براهيمي جمال، المرجع السابق، ص 131-132.

[14] راجع في تفصيل هذه الصور:

نبيل صقر، جرائم الكمبيوتر والانترنيت-موسوعة الفكر القانوني-، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2005، ص 141 وما يليها.

[15] براهيمي جمال، المرجع السابق، ص 133-134.

[16] محمد خليفة، **"دراسة نقدية لنصوص جرائم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في قانون العقوبات الجزائري"**، المجلة النقدية، ، المجلد 13 العدد 1، جوان 2018، ص 63 وما يليها.

[17] قانون 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84 بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

[18] المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، سبق ذكره.

[19] المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، سبق ذكره.

[20] المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، سبق ذكره.

[21] المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، سبق ذكره.

[22] المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، سبق ذكره.

[23] الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44 بتاريخ 23 جويلية 2003.

[24] راجع في تفصيل ذلك:

أمحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص 85 وما يليها.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

ناجية شيخ، "**حول مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 09، عدد 02، جوان 2018، ص 696.

[25]راجع في تفصيل ذلك:

نسيم خالد الشواوره وغيث مصطفى الخصاونه، "**التسجيل والإستعمال لأسماء مواقع الكترونية مماثلة لعناصر الملكية الصناعية**"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحي فارس بالمدية، العدد 7، ديسمبر 2018.

[26] المادة 156 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، سبق ذكره.

[27]المادة 159 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، سبق ذكره.

[28]المادة 158 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، سبق ذكره.

[29] قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، سبق ذكره

[30] المادة 04 من قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، سبق ذكره.

[31]المواد 10، 11، 12 من قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، سبق ذكره.

[32]براهيمي جمال، المرجع السابق، ص 154.

-ناجية شيخ، المرجع السابق، ص 697.

-بوضياف إسمهان، "**الجريمة الإلكنترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، سبتمبر 2018، ص 366.